

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [531] | القاعدة 151،

والقاعدة 251

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. احبتي المستمعين الكرام اخواتي المستمعات الكريمات السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. اهلا ومرحبا بكم - [00:00:00](#)

في لقاء متجدد يجمعنا وإياكم فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى في شرحه لهذا الكتاب الطيب المبارك. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. امين. وزدنا علما يا رب العالمين - [00:00:30](#)

ارحب ايضا في مستهل هذا اللقاء بزميلي عبد الله بن عبد المحسن الزامل مسجل هذا اللقاء. حياكم الله جميعا فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك الله فيكم. حياكم فضيلة الشيخ نبئتئ باذن الله بالقاعدة الحادية والخمسين بعد المئة. نعم. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى دلالة الاحوال تختلف بها دلالة - [00:00:46](#)

الاقوال في قبول دعوة ما يوافقها ورد ما يخالفها وتترتب عليها وتترتب عليها الاحكام بمجرد ما يتخرج عليها مسائل الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:01:07](#)

اما بعد هذه القاعدة وهي دلالة الاحوال القاعدة نص العلماء عليها وان الدلالات والقرائن لها تأثير في ثبوت الاحكام ولهذا يختلف الحكم من جهة ما يقارن العقد وما يدل عليه من جهة صيغة العقد وانه هل هو منعقد بهذه الصيغة؟ وان لم تكن صيغة معتادة - [00:01:26](#)

مثلا قوم غيرهم اه فلماذا اه اختلف العلماء في بعض صيغ العقول منهم من قال انه لا يصح العقد بها ومنهم من قال ان دلالة الاحوال ودلالة القرائن لها اثر - [00:01:55](#)

في انعقاد العقد وثبوت العقد وان لم يكن من الالفاظ التي نص عليها الفقهاء وهذا هو الصواب في هذه المسائل لان الشارع الحكيم لم ينص على صيغ خاصة يجب على الناس - [00:02:11](#)

او يجب التزامها في العقود هذا هو الصواب في هذه المسائل وفي غيرها والمصنف رحمه الله اشار الى دلالات خاصة في بعض المسائل كما سيأتي الاشارة اليه في تفاريع هذه القاعدة نعم - [00:02:31](#)

قال منها كنيات الطلاق في حالة الغضب لا تقبل دعوى ارادة غير الطلاق بها. نعم منها كناية الطلاق فلو انه اه مثلا طلق كناية قال اخرجي مثلا اه وما اشبه ذلك اه - [00:02:46](#)

تلفظ بهذه الكناية من الفاظ الكنيات التي ذكرها الفقهاء رحمة الله عليه في حال الغضب هل آآ يقع بها الطلاق؟ او لا يقع بها الطلاق؟ ولقد كان الطلاق في حالة الغضب لا تقبل دعوى ارادة غير الطلاق. فلو قال مثلا - [00:03:05](#)

المكني بالطلاق انا لم ارد الطلاق. نعم. يقولون ان الطلاق يقع عليه اذا كان في حال نزاع وخصومة ولا يقبل قوله وجه الدليل ووجه الشاهد في هذا المثال على القاعدة انه اه ان الدلالة هي المخاصمة. نعم. والغضب - [00:03:24](#)

فاذا كان حال مخاصمة وغضب وتلفظ بلفظ من كناية طلاق يعني الكناية التي تحتل ليست صريح يعني ليست صريحة انت طالق مم او اشبه ذلك آآ فاذا اتى بالفاظ محتملة قد يراد بها الطلاق وقد يراد بها غير الطلاق. ففي حال الغضب وخاطبها بذلك فانه - [00:03:44](#)

يكون دلالة على ارادة الطلاق. والقول الثاني قول ابي حنيفة والشافعي لان هذا القول هو المذهب وقول ابي حنيفة والشافعي رحمة الله عليه انه لا يقع الطلاق بها حتى ينويه. اه - [00:04:06](#)

وهذا القول اصح في الحقيقة لاننا نقول مقتضى اللفظ لا يغيره دلالة الحال على الصحيح مقتضى اللفظ من جهة واقعه ومن جهة معناه لان الفائض قوالب للمعاني الالفاظ قوالب للمعاني فاذا كان اخبر انه لم يرد بهذا اللفظ الطلاق - [00:04:17](#) وهو في الحقيقة ليس مخلصا للطلاق وليس آآ وليس عند الاطلاق يكون للطلاق احتملوا غيره وهو لم ينوي الطلاق فانا نقول الاعمال كما قال النبي عليه انما الاعمال بالنيات الاعمال بالنيات ويرجع اليه في مثل هذا وقد يكون مثلا - [00:04:37](#) تلفظ بهذا الطلاق من باب التهديد او ما اشبه ذلك وهذا يقع لكثير من السائلين. حينما يسأل ويقول انه اوقع هذه اللفظة المحتملة ترهيبا وتخويفا كما نقول على الصحيح مثلا لو قال ان فعلت كذا لان بصريح الطلاق لو صرح بالطلاق مثلا قال ان فعلت كذا فانت طالق ان ذهبت الى - [00:04:57](#)

طالق ولهذا كان الصوم مع انه اتى بصريح الطلاق اذا نوى به التهديد والتخويف فانه لا يكون طلاقا بل يكون يمينا فهذه من باب مسائل مبسطة وادلتها معروفة المصنف وسبق الاشارة الى شيء منها في دروس في دروس مضت والمصنف رحمه الله قصد -

[00:05:17](#)

تمثيل على القاعدة. نعم. نعم. وكذا القذف. وكذا القذف ايضا لو انه كان بالقذف ولم يصرح مثلا بقذفه بالزنا او انما اتى بلفظ لو قال ما انا بزان. نعم. او او ليست امي زانية او ما اشبه ذلك. من الالفاظ التي فهذه الالفاظ - [00:05:37](#) بمعنى وهو في حال الخصام في حال الخصام قالوا ان الكناية بالقذف الكناية بالقذف آآ موقع لا يقبل معها ارادة غير القذف. هذا اذا كان في حال الخصام. وهذه المسألة فيها خلاف. ومن قال - [00:05:59](#)

فانه انه قذف قال ان هذا حق تعلق بغيره. حق تعلق بغيره. ولهذا يكون قذفا. والشخص حينما يتكلم بمثل هذا كلام نقول انت في ساعة والكلام واسع. اه حينما تكلمت بهذا لو اردت ان تسبه وان تشتمه. فان الباب واسع فاختياريك - [00:06:19](#)

مثل هذا اللفظ لا يكون الا لقصد تلطيخه او تلطيخ عرضه او مثلا اصوله او فروعه بشيء من هذه الكلمات ولهذا اه اجري العلماء الكناية فيه مجرى القذف نعم يعني في حال الغضب نعم. نعم. وتلفظ الاسير بكلمة الكفر - [00:06:39](#)

نعم ثم ادعى انه كان مكرها فالقول قوله. كذلك الاسير الكافر اذا ادعى انه كان مكرها انه كان اه مكرها لانه حينما كان اذا كان مكره فالمكره له يحل له ذلك. المكره الا من اكره - [00:06:59](#)

قلبه مطمئن بالايمان. فلا نقول انه بتلفظه بكلمة الكفر يكون كافرا يكون مرتدا. لان دلالة الاسر دالة على انه اكره على ذلك. وربما ايضا رخص له في ذلك وهذه ايضا من مسائل المعروفة فيها في الرخصة في هذا وعلى - [00:07:19](#)

التفصيل في احوال الاكراه الشاهد من هذا انه اذا ادعى اذا كان اسيرا يعني اذا كان اسيرا وان كنا لم يعني نعرف مثلا حالة من جهة ذكره لكن اذا علمنا انه اسير. نعم. ان اسير فهذا من دلالات الاكراه على كلمة الكفر. نعم. نعم. ولو اتى الكافر - [00:07:39](#)

شهادتين على طريق الاستهزاء او الحكاية وقال لم ارد الاسلام مع دلالة الحال على صدقه فهل يقبل منه؟ على روايتين كذلك ايضا ولو قال هذا هذا الكافر يعني ظد المسلم في هذه الحال لو قال انه لم ارد الاسلام - [00:07:59](#)

تلفظ بالاسلام ثم بعد ذلك قال انه لم يرد الاسلام آآ وقال انه تلفظ به على طريق الاستهزاء والحكاية استهزاء الحكاية هل يقبل منه مثلا او نجريه مجرى المرتد لانه اسلم لانه اسلم وصرح بالاسلام وكونه ادعى الاستهزاء والكفر استهزاء بهذه الكلمة او الحكاية لا -

[00:08:17](#)

منه لانه آآ التزم بالاسلام على قولين لاهل العلم في هذه المسألة يعني هل يقبل منه دعواه على ما اراد آآ المذهب قول كثير من الكثير وقول كثير من اهل العلم انه لا يقبل منه ذلك - [00:08:47](#)

انه صادر ممن يعقل الكلام ويعرف مقتضاه في هذه الحالة لا يقبل بل يكون حكمه حكم المسلم الذي آآ تكلم بالكفر نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ. ومنها اجابة المكره لما دعي له من اقرار وغيره. كذلك - [00:09:03](#)

ايضا اذا اكره انسان على اقرار مثل الدعي عليه مال مثلا فافر بذلك فادعى يعني يعني اجبر على الاقرار. بدعوى اه مال او دعوة من الدعاوي. فيها ثم الدعا ثم بعد - [00:09:23](#)

ادعى انه ليس قبله قبله حق لانه مكره. فدلالة الحال تدل على انه آآ انه لا يقبل اقراره من جهة الاكراه لان الاكراه لا يكون الا لان الاكراه لا يكون الا في حال الاختيار. لكن يعلم ان ينبغي ان يعلم انه اذا كان الاكراه لاجل ان يقر - [00:09:43](#) بحق دلت القرائن على ثبوته. نعم. فاكراه على ذلك مع وجود قرائن كثيرة. ثم اقر بذلك فالقرائن على ثبوت الحق قبل هذا الشخص مما يثبت صحة الدعوة التي آآ الدعوة متوجهة عليه حينما يكره عليها لانها سبق - [00:10:04](#)

تثبت صحة ما نسب او ما ادعى عليه. نعم. نعم. والهبة التي يراد بها الثواب بدلالة الحال. نعم. كذلك ايضا الهبة التي يراد بها الثواب بدلالة الحال لو انه وهب انسان هبة لانسان ثم قال اعطني مكان الهبة ورد - [00:10:24](#) علي التي وهبتك. نعم. فالاصل ان الهبة لا تقتضي ثوابا هذا هو الاصل. هم. الا بشرط ثم اذا شرط فيها هبة فيها خلاف في صحة وهل تكون مثل البيع ويشترط لها شروط البيع؟ لانه لما وهب هبة واشترط مكان واشترط عوضا عنها صارت في الحقيقة حكمها حكم البر على خلاف في هذه الصورة - [00:10:45](#)

لكن لو انه وهبه ولم يقع شرط منه. فهل نقول ان له حق الرجوع بدلالة الحال؟ ودلالة الحال فيه هو لو وهب مثلا الانسان فقير لغني. فهل معتاد مثلا ان الفقير حينما يهب غني او مثلا مثلا عن رجل من عامة الناس يهب هبة لأمير او كبير - [00:11:05](#) فان الغالب انه يقصد منه المصلحة والمنفعة ويقصد ان يقصد ان يرد عليه آآ شيئا اكثر من هيبته هو قصد وجه صاحبه في الحقيقة قصد وجه صاحبه وقصد بذلك آآ المنفعة. فدلاتها تدل على انه اراد الثواب بذلك فاذا لم يثب منها فانه يرجع - [00:11:30](#) بهبته على المشهور في كلام بعض اهل العلم. نعم. نعم. وتنازع الزوجين ونحوهما متاع البيت فلكل ما يصلح له. نعم وكذلك لو تنازع الزوجان الرجل والمرأة في متاع البيت. كل منهم يقول هذا لي. فيقولون انه ينظر حينما لا - [00:11:50](#) تكون عندنا دلائل او شهود او اقرار او ما اشبه ذلك من الاشياء التي تثبت. يعني الامر الان منبهم وليس عندنا اي شيء. اي شيء يدل على صحة دعوة آآ احد منهم الا وجود هذا المتاع. فلا بد ان يفصل في الامر ويتحرم. يقول الفقهاء رحمة الله عليهم انه لكل ما يصلح له. نعم - [00:12:10](#)

كل ما يصنعه فما كان مثلا في البيت من الات العمل خارج البيت مثلا آآ مثل هو يعلم مثلا انه نجار او حداد الات التي يعمل بها او الات النجارة من منشار ونحوه فهذه تكون للرجل لانه هو الذي يعمل في هذه الاشياء. نعم. وكذلك ايضا ما كان - [00:12:30](#) في البيت من من امور تخص المرأة من ملابسها مثلا او آآ شيء يخصها من يعني اشياء في اشياء تكون مثلا من زينتها مثلا واشياء تكون من ملابسها وهذه تكون لها واشياء يحصل فيها النزاع - [00:12:50](#) ويشك في الامر فاما ان يعمل فيه القرعة او مثلا يقسم نصين على خلاف في النظر في مثل هذه المسائل لان هذه تنبني على النظر وعلى القرائن الدالة على صدق دعوى احد من المتخاصمين. في مثل هذه الامور يا شيخ الا يحسن يعني بالزوجين ان لا ينسوا - [00:13:10](#)

الفضل بينهما وان نعم هذا هو لكن اذا تملك كل منهم واشتد كل يقول انا اريد حقي يعني هذا عند النزاع نعم نعم التسامح والمطلوب نعم. اثابكم الله. ثم قال المؤلف او ادعى دعوا يشهد الظاهر بكذبها لم تسمع دعواه. كذلك لو ادعى مثلا دعوة - [00:13:30](#) ادعى انه يطلب مثلا آآ من انسان كبير من آآ انه باعه شيئا يسيرا لا يساوي فلس او ريال وانه يطلب الشيء هذا. فقالوا ان الدعاوي التي يشهد الواقع مثلا بكذبه او ادعى مثلا على انسان اشترى منه شيء - [00:13:50](#) وفي الحقيقة ليس ممن يشتري هذا الشيء. فالدعاوي التي العرف او الواقع يدل على كذبها. نعم. لا يلتفت اليه اليها. نعم. نعم. اثابك الله. مثل لو ان انسان ادعى على انسان من اهل العلم الكبار مثلا انه اه اخذ - [00:14:10](#)

مالا او سرق منه مالا مثلا فالاصل لا ينظر في هذه الدعوة ولهذا يذكر ان شيخ الاسلام رحمه الله رفع انسان دعوة نعم عليه عند رجل من علماء المالكية واراد بذلك الرجل ان يبتذل شيخ الاسلام رحمه الله لما علم من موقفه وجهاده فرفعه وكان في مجلس القاضي -

ويقول اني لان كل انسان يدعي دعوة الاصل ينظر في دعوة. صحيح. فلما رفعت الدعوة فجعل اه فنظر ذاك القاضي الى شيخ الاسلام رحمه الله مستنكر فقال له ابو العباس رحمه الله ما حكم هذا في مذهبك - [00:14:50](#)

الذي قال حكمي ان يبسط الان ويجلد. لان هذا مذهب المالكية حينما يرفع مثلاً رجل دليمه يريد ان يبتلي رجلاً كبيراً. آآ في سفها منه فانه يعزر. نعم. الله اكبر - [00:15:04](#)

طيب اثابكم الله فضيلة الشيخ او اختلف الزوجان في قدر المهر فالقول قول من يدعي مهراً مثله. كذلك ايضاً حينما يختلف الزوجان مثلاً في قدر المهر هذا يقول مثلاً هذا القدر وهذا يقول هذا القفل ففي هذه الحالة قول القول من يدعي مهر المثل - [00:15:18](#)
ينظر ما هو المهر المعتاد للمرأة في هذا البلد؟ نعم. فاذا قدر انه بهذا القدر فانه يؤخذ به. هذا مما يفصل النزاع في مثل هذه المسائل وهذا كله استناد الى القرائن. مهر المثل في هذا البلد قرينة تدل على صدق - [00:15:38](#)

دعوة فان كان مثلاً أحدهما ادعى مهراً هو مهر المثل او مقارب لمهر المثل. نعم. فالقول قوله فاذا مثلاً ادعى مثلاً ادعى ادعت الزوجة ان مهرها مثلاً مئة الف وكان مهر المثل في هذا المكان معتاد انه خمسون الفا. خمسون الفا وليس هنالك دلالة وبينه. فالقول قول من يدعي الخمسين. نعم. او ما - [00:15:58](#)

يقاربها مثلاً. نعم. اه هذه قرينة تدل على صدق اه أحدهما في دعواه. اثابكم الله فضيلة الشيخ انتهت القاعدة ولكن قد يكون هناك تساؤل في ذهن المستمع الكريم عن قصة شيخ الاسلام. نعم. ابن تيمية التي ذكرتها قبل قليل رحمه الله تعالى. ما الذي انتهت عليه يا شيخ مثل ما بسط - [00:16:21](#)

وجلد لان مثل ما تقدم لهي الدعوة ولا ان بمعنى انه لم تسمع انا اردت من ذلك انه لم تسمع دعوة انها لا تسمع اصلاً ولا لا يترك اصلاً بل يعزر حينما يرى الحاكم ان يعزره اذا كان دل الواقع انه اراد ان يبتذل ويمتهن اهل الفضل والعلم نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ -

اذا القاعدة الثانية والخمسون بعد المئة. نعم. المحرمات في النكاح على اربعة انواع النوع الاول المحرمات بالنسب وضابط ذلك انه يحرم على الانسان اصوله وفروعه واصله الادنى وانس فلم وفروع اصوله البعيدة دون بناته - [00:17:01](#)

نعم هذه القاعدة محرمات في النكاح على اربعة انواع. نعم. ان آآ ان محرمات النكاح محصورة وما سواهن فهو حلال. هم المحرمات ذكرها سبحانه وتعالى في كتابه قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً ثم قال حرمت عليكم امهاتكم - [00:17:21](#)

بناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم بنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم للرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم مساءكم اللاتين دخلتمهن. نعم. فان لم تكونوا دخلتمهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصحابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. ان الله كان غفوراً رحيماً - [00:17:41](#)

الله عز وجل ذكر في هاتين الايتين في سورة النساء جميعاً وعن محرماتهم المحرمات بالنسب نساء النسب وكذلك المحرمات بالرضاع بالرضاع وكذلك كنساء الصهر محرمات بالصهر وكذلك المحرمات بالجمع وهن اربع انواع ذكرها سبحانه وتعالى وذكر في الرضاعة اثنتين في الامهات والاخوات - [00:18:01](#)

ادلة السنة على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. فالنوع الاول المحرمات بالنسب. نعم. وهو انه يحرم على الانسان اصوله. يعني جميع اصوله فيحرم على الرجل وامه وام ابيه وام امه هكذا وان علوا جميع النساء جميع - [00:18:21](#)

النساء يحرم على الرجل اصوله كما انه يحرم على المرأة جميع اصولها من ابيها وجدها ابي ابيها وابي امها فهذا هو الضابط الاصول والفروع كذلك يحرم الاولاد واولاد يحرموا البنات على يعني على الرجال على البنات - [00:18:41](#)

وبنات البنات وبنات الابناء وبنات جميعهن وان نزلن يعني لا ينظر في هذا الوارثات من عدم الوارثات. نعم. في الفروع كما انه لا ينظر في الاصول كذلك. فان الاشد باب التحريم هو الاصول والفروع. هذا هذا النوع الاول وفروع اصله الادنى وهما ابوه وامه - [00:19:05](#)

يعني يعني الاخوات الاخوات يحرم من وان سفن. نعم. يعني الاخوات فانهن يحرم من وبناتهن وكذلك بنات الاخوة فانهن نحن كما في الآية الكريمة. فجميع الاخوات اخوات الرجل من ابيه ومنامه واخاه واخواته منامه يحرم من وبناتهن وان سفن ونقلوه - [00:19:23](#) اصله الادنى وهم الاب الاصل الادنى هو الاب والام وان سفن. يعني مهما نزلت مثلا بنت الاخ او بنت الاخت فانها تحرم تحرم وكذلك النوع الثالث من المحرمات بالنسب فروع اصوله البعيدة الاصل البعيد هو الذي فوق الاب والام وهو الجد والجدة - [00:19:51](#) اصول البعيدة فيها ضابط اخر وانه لا يحرم الا فروعهم لا يحرم فروع فروع الاصول البعيدة وفروع الاصول هو فروع الاصل هما العمار والخالات والعمات والخالات اللي هي بنت الجد وبنت الجدة. فهذه هي التي تحرم العممة والخالة دون بنات دون - [00:20:11](#)

هنا بنات العم وبنات الخالة هذه هم الذين يحرمون فهذه هي بالنسب كما تقدم فانهن اه اه على هذا التفصيل. هذا هو النوع الاول من انواع الاربعة وهي قد تقدمت في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم - [00:20:38](#) وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت. هذه السبع وهن سبع. يعني المحرمات بالنسب سبع. نعم هذه المحرمات بالنسب على هذا التفصيل وهذا هو النوع الاول نعم. نعم اثابكم الله. النوع الثاني المحرمات بالصهر - [00:21:01](#) وهن اقارب الزوجين وكلهن حلال الا اربعة اصناف حلل الاباء والابناء وامهات النساء وبنات النساء المدخول بهن. هذا النوع الثاني المحرمات بالصهر فهن اقارب الزوجين وكلهن حلال الا اربع معنى انه انه كما انه - [00:21:20](#) انواع المحرمات بالنسب كلهن حرام الا اربع يعني بمعنى بنات العممة والخالة وبنات العم والخال فذلك محرمات بالصهر بالعكس. محرمات الصهر بالعكس وهن كلهن حلال الا اربع. وهم هن اقارب الزوجين - [00:21:41](#)

حلل الاباء والابناء بمعنى زوجة الاب في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من نساء. وكذلك حليلة الابن زوجة الابن يعني. نعم. يقول تعالى وحلائل ابنائكم وامهات قوله تعالى وامهات نسائكم هذا الثالث. وهؤلاء الثلاث لا قيد فيهن يحرم من بمجرد العقد. فاذا عقد اه ابوك على - [00:22:01](#)

او ابنك على امرأة او انت عقدت على امرأة فهؤلاء يحرم من. يحرم من بمجرد العقد حليلة الاب بمجرد العقد الابن عليها ام الزوجة بمر مجرد عقده على امها. النوع الرابع بنت بنت المرأة هذه فيها شرط. وغرباء الكلات في حجوركم من - [00:22:27](#)

نسائكم اللاتي دخلتم من معنى لا تحرم بنت الزوجة الا بالدخول بامها. الدخول بامها وهو الوطء والجماع. فهذه هن الاربعة المحرمات بالصهر وهذا هو النوع الثاني وهو مذكور في الآية كما تقدم. نعم. طيب قوله اللاتي في حجوركن هذا في بحث كثير وطويل - [00:22:50](#)

واللي ها العلم معروف ما يمكن بسطه الان لكن مثل ما تقدم لان الله عز وجل قال فان لم تكونوا دخلتم بهن فلم يذكر الا قيدها واحد ودل على يكتفى بمجرد الدخول وان لم تكن في حجره وان لم تكن في حجره وهذا هو الصواب في هذه المسألة فيه خلاف مروى عن علي في هذه المسألة والمسألة مبسطة في - [00:23:10](#)

اهل العلم لكن الجمهور علماء على هذا والآية صريحة لانه ذكرها على الغالب ولو انه كان شرطا مطلقا لم لقيده في لا اعرف قوله فان لم تكن دخلا ولم يقل فان لم يكن في حجوركم. مم. قال فان لم تكونوا دخلتم بهن دل على ان يكفي يكتفى بمجرد الدخول بها. نعم - [00:23:30](#)

نعم النوع الثالث المحرمات بالجمع فكل امرأتين بينهما رحم محرم يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت احدهما ذكرا لم يجز له التزويج بالآخرى لاجل النسب دون الصدق. كذلك المحرمات بالجمع فانه لا يجوز الجمع بين الاختين تجمع بين - [00:23:50](#) كذلك بالمرأة وعمتها وبين المرأة وخالاتها كما قال النبي عليه الصلاة في حديث ابو هريرة وحديث جابر نهى يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالاتها وكذا وفي اللفظ الاخر عند اهل - [00:24:11](#) بعض اهل السنن يعني فان كل عتبة انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم. وهم يقولون فكل امرأتين بينهما رحم يحرم الجمع بينهما.

بحيث لو كانت احدهما ذكرا لم يجز التزويج بالآخرى. يعني هذا هم يقولون كل امرأتين - 00:24:21
لو كانت احدهما ذكرا لم يجوز التزويج لا يجوز الجمع بينهما. مثل مثل مثلا الخالة. نعم. والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت بنت الاخت
فهذه فالخالة مع مع اه بنت اختها لو كان ابن اختها لم يجوز ان يتزوج بخالته. فالابن فالرجل لا يتزوج بخالته. ولا ولا يجوز ان يتزوج
بعمته - 00:24:39

ولا وكذلك لا يجوز للرجل ان يتزوج باخته. فقالوا كل ابن كل امرأتين لو كانت احدهما ذكرا لم يجوز آآ ان يتزوج بها فانه لا يجوز
الجمع بينهما. فكما انه لا يجوز ان يتزوج عمته وخالته فكذلك لا جمع بين المرأة وعمتها. لا يجوز ان جمع بين امرأة وخالتها -
00:25:10

نعم. هكذا قالوا كما لا كما انه لا يجوز ان يتزوج اخته فلا يجوز الجمع بينهما. وان هكذا ذكرها الظابط لاجل النسب دون الصهر
احترزوا به احترزوا به من من في الجمع بين اه - 00:25:30

الرجل وابنته من غيرها. زوجة الرجل وابنته من غيره. يعني يجوز مثلا الرجل ان يتزوج امرأة ان يتزوج امرأة ان يجمع بين امرأة
رجل وابنته من غيرها. فلو ان رجلا تزوج امرأة - 00:25:50

وله بنت من غيرها فطلق هذا الرجل امرأته. نعم. وتزوجها رجل اخر. ثم تزوج اه تزوج ربيبته تلك وهي بنت زوجها من امرأة
اخرى يجوز ان يجمع بينهما يجوز ان يجمع بينهم قالوا - 00:26:04

انه احتراز. نعم. وقالوا انه احتراز. وذلك انه اه لانه في الحقيقة اه لماذا احترازوا؟ لانه لا يجوز لو كان احدهما ذكرا ان يتزوج الاخر.
بمعنى ان الرجل لا يجوز ان يتزوج امرأة ابية - 00:26:24

ومع ذلك لو كان هذا الرجل لو كان بنتا لم يكن ذكرا مثلا جاز الجمع بينهما. جاز الجمع بينهما. فالرجل يجوز مثلا يتزوج مثلا كما
تقدم ان يجمع بين بنت رجل وابنته من غيرها لكن ابن الرجل لا يجوز ان يتزوج زوجة ابية. وكذلك الرجل - 00:26:41

لا يجوز ان يتزوج ربيبة زوجته. مم. بنت زوجته. فقالوا انه آآ يعني حتى لا يرد على هذا الظابط. فقيده بالنسب دون الصهر. وهذا
في الحقيقة ايضا عليه ايراد اخر. عليه ايرادات اخرى ويعني منهم من نازعة في صحته لكن بالجملة - 00:27:01

مثل ما تقدم ان هذا هو النوع الثالث من محرمات اه بالجمع. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ. النوع الرابع المحرمات بالرضاع فيحرم به
ما يحرم من النسب في الانواع الثلاثة المتقدمة. نعم مثل ما تقدم انه كما يحرم كما تحرم نساء - 00:27:21

والنشب كذلك يحرم يحرم به بالرضاع ما يحرم بالنسب. كما ان الام بالنسب تحرم كذلك الام بالرضع فلو انه ولدا رضع من امرأة فانها
تكون اما له وصاحب اللبن كونوا ابا لهذه للبن ان كانت بنتا واولادهما اخوة له اخوة له وابناء - 00:27:40

ويكون اخوة له. وكأخت المرأة تكون خالة له التي ارضعته. واخت الرجل صاحب اللبن تكون عمه له. نعم اولى هم المحرمات بالرضاع
يعني يحرم كما يحرم بالنسب لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس وحديث عائشة وجاء في حديث علي ان يحرم من -

00:28:10

لفظ يحرم من الرضاع ما يحرم. نعم. من النسب. كذلك ايضا مسألة الرضاع في الجمع يحرم والله اعلم اثابكم الله فضيلة الشيخ على
ما قدمتم في هذا اللقاء الطيب المبارك. الحقيقة انتهى وقت البرنامج. نعم نعم. واكرر شكري لكم ولاخي عبدالله ابن عبد المحسن -

00:28:30

الذي سجل لنا هذا اللقاء احبتي المستمعين الكرام شكر موصول لكم على حسن الانصات والمتابعة نلتقي بكم باذن الله تعالى على
خير في حلقة الاسبوع القادم. الى ذلك الحين نستودعكم الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:50

00:29:06 -